وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٣

صادر في ٢٠٢٣/١٠/١٨

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٢ في شأن سجل المستوردين ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى موافقتنا ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يحظر على كل شخص طبيعي أو اعتباري ممارسة أعمال التجارة أو التصدير أو الاستيراد في مجال المعادن الثمينة والأحجار ذات القيمة إلا بعد التسجيل لدى مصلحة دمغ المصوغات والموازين على النموذج المعد لذلك من المصلحة .

(المادة الثانية)

يجب أن يرفق بطلب التسجيل على الأخص ما يلي :

صورة من السجل التجاري .

صورة من البطاقة الضريبية .

بيان المقر الرئيسي – فروعه – العلامة التجارية إن وجدت – بيانات المدير المسئول .

(المادة الثالثة)

يلتزم المخاطبون بأحكام هذا القرار بإخطار مصلحة دمغ المصوغات والموازين بكل ما يطرأ من تغيير أو تعديل في البيانات المسجلة لديها خلال ثلاثين يوما من تاريخ حدوثه، ويقدم الطلب بتعديل البيانات على النموذج المعد لذلك من المصلحة ، ويرفق به المستندات الرسمية التي تثبت إجراء التعديلات .

(المادة الرابعة)

يمنح المخاطبون بأحكام هذا القرار مهلة ستة أشهر تبدأ من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار للتسجيل لدى المصلحة .

(المادة الخامسة)

كل من خالف أحكام هذا القرار يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

كما يتم تطبيق الجزاءات والعقوبات المقررة بقانون مكافحة غسل الأموال المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ علي المصيلحي